†	
القصبة ٢٠	
جمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
وتوعية الجاليات بمركز القصبة	
مسجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	



VISION كالقيات VISION كالقيات كالقيات

الموضوع:

الرقم:

التاريخ:

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقصبة

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ان يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
 - ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدار ها ٢٠٠ ريال سعودي
 - ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
 - ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
 - ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
 - ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من
 قبل مجلس الإدارة .
 - ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية
- ٢- أِن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.

	الرقم

التاريخ:

الموضوع : ـ





٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً: أنواع العضوية:

العضو العامل:

و هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، و هذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٢٠٠) ريال. العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة،

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت ام معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق اهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

العضو الفخرى:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

الرقم	
التاريخ	
الموض	





استمارة طلب عضوية

مكان الميلاد: تاريخ	الاسم(رباعي): الميلاد ://			
تاريخ الاصدار:	رقم الهوية: مصدرها:			
	/ مكان الإقامة :			
البريد الكتروني:	رقم الجوال:			
الرمز البريدي:	صندوق البريد:			
الــوظيفة:	المؤهل العلمي :			
تلفون العمل:	عنوان العمل:			
. 5 65				
ل اعتباراً من تاریخ:	* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية []عام			
الاسم :				
,				
التوقيع :				
التاريخ :				
	لاستخدام الجمعية فقط:			
:	قرر مجلس الإدارة بجلسته رقمو تاريخ:			
/ ا عدم قبول العضوية				
لإدارة	رئیس مجلس ا			
	أقر انا سجل مدني			
ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب				
ط و اللوائح . السجل المدنى :	عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروه الاسم:			
التاريخ :				
الدرين	التوقيع:			